التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الفقه السياسي الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة*

د. عبد المهدي (محمد سعيد) أحمد العجلوني**

*تاريخ التسليم: 2016/2/21م، تاريخ القبول: 2016/4/19م.
**أستاذ مشارك/ جامعة حائل/ المملكة العربية السعودية.

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوع التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الذي يعده كثيرون طريقا متعينا لتطبيق الشريعة، لوجود كثير من المعوقات التي تحول دون تطبيق الشريعة في العصر الحاضر، وقد بين البحث أن الأصل وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية كاملة، وأن جواز التدرج حكم استثنائي يختص ببعض الظروف والأحوال التي يسوغ فيها ترك العمل ببعض أحكام الشريعة والتدرج فيها من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وليست قاعدة عامة، مع ضرورة تهيئة الأجواء وإجراء التعديلات المطلوبة في مختلف المجالات، تمهيدا للتطبيق الكامل لإحكام الشريعة.

كما تطرق البحث لنماذج معاصرة للتدرج في تطبيق الشريعة في بعض الدول الإسلامية، التي تم إقصاء الشريعة فيها بعد الحملة الاستعمارية على العالم الإسلامي، وبين ما تم إنجازه في مجال التدرج في تطبيق الشريعة في تلك الدول، وأبرز تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق الشريعة الإسلامية، التي اعتبرت الكتاب والسنة أساسا للحكم منذ تأسيسها، وهو لم يأت من خلال التدرج ليؤكد على أن التدرج ليس ضرورة ولا طريقا متعينا لتطبيق الشريعة، في جميع الظروف والأحوال.

الكلمات المفتاحية: أحكام الشريعة الإسلامية، الفقه السياسي الإسلامي.

(The gradual implementation of the Islamic Law (Sharia) in the Political Islamic Jurisprudence and its Contemporary Applications)

Abstract:

This research sheds light upon the gradual implementation of the Islamic law (Sharia) which is considered to be a difficult way because of many obstacles that prevent implementing it in this era. This research shows that Islamic law (Sharia) should be implemented completely and the permission of the gradual implementing is an exception depending on certain conditions and circumstances that justify leaving implementing some Islamic rules and applying it gradually when it is necessary. This necessity is not a general rule and should not b exaggerated.

This research also discusses some contemporary samples of implementing Islamic law (Sharia) in some Islamic countries which were prevented from implementing it during the colonial campaign in the Islamic world and what was achieved in gradual implementation of Islamic law (Sharia) in those countries. Furthermore, this research highlights the experience of the Kingdom of Saudi Arabia in implementing the Islamic law (Sharia) which considered the Holy Quran and Sunnah to be the main basis of its rule. This did not come through gradual implementing and it proved that gradual implementing is not necessary or a difficult way to implement Islamic law (Sharia) in all conditions and circumstances.

***Keywords**: Islamic law (Sharia), Political Islamic Jurisprudence*

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من موضوعه، فهو يتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية، ولهذا الموضوع أهميته الكبيرة في عند المسلمين، ذلك أن تطبيق الشريعة الإسلامية طريق لتحقيق رضا **الله** سبحانه أولاً، ومطلب شعبي ثانيا، وهو طريق صلاح حال المسلمين في دنياهم وآخرتهم، وتكمن أهمية موضوع التدرج باعتباره من الوسائل المهمة التي نتمكن من خلالها من تطبيق الشريعة.

مشكلة البحث:

يقتضي التدرج العمل ببعض الأحكام الشرعية وترك العمل ببعضها الآخر، وقد يظهر هذا معارضا لما دلت عليه النصوص الشرعية من وجوب التطبيق الكامل للشريعة، فقد اكتمل الدين بوفاة النبي عليه السلام، وأصبحنا مكلفين شرعا بتطبيق الشريعة كاملة كما أنزلت من عند **الله** سبحانه وتعالى في جميع المجالات، وهذا يتطلب بحث موضوع التدرج، إن تعين سبيلا لتطبيق الشريعة، فهل يمكن القول بجوازه؟، وهل يتضمن القول بالجواز تسويغ ترك العمل بشيء من النصوص الشرعية، أم أنه باق على الأصل وهو عدم الجواز؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق جملة من الأمور:

1. بيان الموقف الشرعي من التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتلمس الوسائل التي تعين على الوصول للتطبيق الكامل للشريعة وإزالة العوائق التي تحول دون تطبيقها.
2. إلقاء الضوء على بعض النماذج المعاصرة للتدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية في بعض الدول الإسلامية، وتقييمها، وكيف يمكننا الإفادة منها في الوصول إلى تطبيق الشريعة كاملة.
3. إبراز خصائص النظام السياسي في المملكة العربية السعودية باعتباره نموذجا معاصرا للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية، وكيفية الإفادة من هذا النموذج في تطبيق الشريعة في الفقه السياسي المعاصر.

الدراسات السابقة:

1. (التدرج في تطبيق الشريعة، وضرورته في الإصلاح المنشود) للدكتور عبد المهدي العجلوني، تطرق فيها لموضوع التدرج منطلقاً من اعتباره ضرورة من ضرورات الإصلاح، وبين فيه مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة، وحكمه ومسوغاته، وضوابطه، وهذا البحث –على أهميته– لم يتطرق لرأي مانعي التدرج، وبنى القول بجواز التدرج على أنه هو الطريق الوحيد لتطبيق الشريعة،

الأمر الذي اقتضى في هذا البحث بيان أدلة المانعين، وذكر نماذج تطبيقية للتدرج في بعض الدول العربية، وهل أوصلنا التدرج في تطبيق الشريعة في تلك الدول إلى تطبيق الشريعة كاملة؟، واقتضى الموضوع أيضا الحديث عن نموذج معاصر لتطبيق الشريعة الإسلامية، وهو المملكة العربية السعودية التي أعلنت منذ تأسيسها الاحتكام للشريعة من غير تدرج، الأمر الذي قد يجعل القول إن التدرج هو الطريق الوحيد لتطبيق الشريعة أمرا غير مسلم به، فهذا البحث امتداد ضروري لذلك البحث الذي تناول بعضا من الجوانب المتعلقة بالتدرج ولم يتناول جوانب أخرى هي في غاية الأهمية.

2. التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي، بين فيه التدرج، ومشروعيته، ومسوغاته وضوابطه، ومحاذيره، والبحث على أهميته لم يتعرض لأدلة مانعي التدرج، ولم يتطرق لنماذج تطبيقية للتدرج في الدول العربية، ونتيجة هذا التدرج، كما لم يتطرق للنموذج السعودي في تطبيق الشريعة، الذي قام من غير تدرج، وهو غاية الأهمية في موضوع البحث.

3. النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، النموذج السعودي، للدكتور عبد الرحمن الجويبر تطرق فيه إلى حاجة البشرية إلى الأنظمة، وأهمية استمدادها من الوحي، كما تطرق للحديث عن موقع الشريعة الإسلامية في الأنظمة السعودية، وأن التجربة السعودية في الأنظمة تصلح للبناء عليها وتعميمها، وسيفيد الباحث من هذه الدراسة لإبراز أثر تطبيق الشريعة على المملكة، وأنها نموذج يحتذى في هذا العصر للاحتكام للشريعة.

4. تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة، للدكتور المكاشفي طه الكباشي، ويمكن الإفادة من هذا الكتاب في التعرف على التجربة السودانية للتدرج في تطبيق الشريعة.

5. دراسة تطبيق الشريعة في مصر، للدكتور فتحي المرصفاوي، ويمكن الإفادة من هذا الكتاب في التعرف على التجربة المصرية في التدرج في تطبيق الشريعة.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف الظواهر الخاصة المتعلقة بتطبيق الشريعة، وجمع الحقائق عنها، وتقرير الحالة الواقعية لتطبيق الشريعة في المملكة العربية السعودية، والواقع العملي للتدرج في تطبيق الشريعة في بعض الدول العربية التي تتناولها الدراسة.

والمنهج الاستقرائي:

سيقوم الباحث بتتبع النصوص الشرعية والنظامية، وأقوال العلماء المتعلقة بالموضوع، وتتبع المجالات التي تم تحكيم الشريعة فيها في بعض الدول العربية، وعملية التدرج في تطبيق الشريعة في هذه الدول.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة:

- **المطلب الأول**: الشريعة الإسلامية وحكم التدرج في تطبيقها في الفقه السياسي الإسلامي
- **الفرع الأول**: التعريف بالشريعة الإسلامية.
- **الفرع الثاني**: التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وحكمه في الفقه السياسي الإسلامي.
- **المطلب الثاني**: نماذج عملية للتدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية في بعض الدول الإسلامية
- **الفرع الأول**: التدرج في تطبيق الشريعة في جمهورية مصر العربية.
- **الفرع الثاني**: التدرج في تطبيق الشريعة في دولة الكويت.
- **الفرع الثالث**: التدرج في تطبيق الشريعة في جمهورية السودان.
- **الفرع الرابع**: التدرج في تطبيق الشريعة في المملكة الأردنية الهاشمية.
- **المطلب الثالث**: المملكة العربية السعودية كنموذج معاصر لتطبيق الشريعة الإسلامية:
- **الفرع الأول**: الشريعة الإسلامية في النظام السياسي للمملكة العربية السعودية.
- **الفرع الثاني**: التنظيم (التقنين) في المملكة العربية السعودية وأثره على تطبيق الشريعة.
- **الفرع الثالث**: تطبيق الشريعة في المملكة العربية السعودية ومتطلبات العصر.

المطلب الأول

الشريعة الإسلامية وحكم التدرج في تطبيقها في الفقه السياسي الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الشريعة الإسلامية

- **أولا: تعريف الشريعة:**

الشريعة لغة: من الفعل شرع، بمعنى سَنَّ، يقال: اشترع الشريعة سنها واتبعها، ويقال: اشترع شرعة فلان تبع نهجه، والشارع: سانُّ الشريعة، والشريعة: مورد الماء أي مكان ورود الناس للماء، كما يطلق في اللغة على الطريق المستقيم الواضح الذي لا اعوجاج فيه.[1]

الشريعة اصطلاحا: تطلق الشريعة على ما سنه **الله** من الدين، وأمر به كالصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر أعمل الخير والبر، أو أمر باجتنابه والابتعاد عنه كالقتل والزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة وسائر المعاصي، وهي شاملة للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق ونظم الحياة في شعبها المختلفة، وقد توسع ابن تيمية في مفهوم الشريعة فجعلها تشمل كل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، مما جاء في كتاب **الله** وسنة رسوله وما عليه

سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات.[2]

● **ثانيا**: وجوب تطبيق الشريعة من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وقد انعقد عليها إجماع الأمة[3]، فقد تضافرت النصوص الشرعية في كتاب **الله** وسنة رسوله، على وجوب تطبيق شرع والتحاكم له.[4]

● **ثالثا**: خصائص الشريعة: تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها أحرى بالتطبيق وأجدى وانفع للبشرية من القوانين الوضعية التي اجتاحت العالم الإسلامي، ومنها:

1. أنها ربانية: فهي منزلة من العزيز الحكيم، الذي هو أعلم بخلقه وبما يصلح لهم، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ**﴾[5] ويترتب على ذلك اتصافها بالعدل وخلوها من الجور، كما يترتب على ربانيتها احترام الناس لها وامتثالهم لأحكامها عن طواعية واختيار. [6]

2. عموم الشريعة وبقاؤها: فهي لجميع البشر في كل زمان ومكان، لأن مصادرها الأساسية دائمة إلى أن يرث **الله** الأرض ومن عليها، وهذا يستلزم عقلا أن تكون أحكامها وقواعدها على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان ويفي بحاجاتهم ولا يضيق بها واشتمال الشريعة على مبادئ. [7]

3. الجزاء الأخروي: ترعى الإنسان في الدنيا والآخرة، فلا يقتصر الجزاء فيها على العمل خيره وشره على الدنيا، بل يتعداه إلى الآخرة، وهذا أدعى إلى امتثالها وتطبيقها والعمل بأحكامها. [8]

4. اتفاقها مع العقل والفطرة: فلا تعارض بين أحكامها وبين عقل الإنسان وفطرته لأن الذي خلق الإنسان بعقله وفطرته هو الذي أنزل هذه الشريعة. قال تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ [9]

5. اليسر ورفع الحرج: [10] فقد رفع **الله** تعالى الحرج عن الخلق فلم يكلفهم بما هو خارج عن حدود قدرتهم واستطاعتهم،[11] قال تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**. ..﴾[12] وقال ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**. ..﴾[13] » **وقال** « **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [14]وقال: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾.[15]

6. شمول الشريعة وكمالها: فهي شاملة لكل جوانب الحياة، من عقيدة وعبادات ومعاملات وأخلاق. [16]

7. أنها سبيل النجاة والفوز والفلاح للفرد والجماعة في الدنيا والآخرة: قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**﴾ [17] فعلى قدر أخذ الناس بشريعة **الله** وعملهم بها واتباعهم لها يكون صلاح أحوالهم في هذه الدنيا، فهي سر النصر والتمكين، والتقدم والأمن، ونبذها والإعراض عنها سبب الهزيمة والخذلان والتخلف والاضطراب.[18]

8. السعة والمرونة: فمصادر الشريعة المتنوعة وما تشتمل عليه من قواعد عامة للاستنباط يجعلها قادرة على مواكبة أي عصر وحل مشكلاته، ويجعلها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان.

● **رابعا**: معوقات التطبيق: مما يتمسك به دعاة القول بالتدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وجود مجموعة من المعوقات التي تحول دون التطبيق المباشر لأحكام الشريعة، الأمر الذي يقتضي التدرج في التطبيق لحين زوال تلك العوائق، ومن تلك العوائق:

1. الواقع الذي يعيشه المسمون البعيد إلى حد ما عن أحكام الشريعة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية –كالأعراف والعادات المخالفة للشريعة– والسياسية والاقتصادية والإعلامية والتربوية والتعليمية والقضائية والتشريعية، وضعف الإيمان عند الكثير من المسلمين بوجوب التطبيق الكامل للشريعة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فمن المسلمين من تأثر بالفكر العلماني المناهض للشريعة،[19] ونفوذ التيار العلماني في نواحي الحياة وموقفهم من التطبيق، كما أسهم السلوك الخاطئ الذي يقع فيه بعض المسلمين في كيفية الالتزام ببعض الأحكام الشرعية إلى حد ما في بعد الناس عن الشريعة ونفورهم منها. [20]

2. الهزيمة النفسية، وخوف كثير من المسلمين من قوة الأعداء ومكرهم، وهم يعلمون كراهيتهم الثابتة لتطبيق الشريعة وحقدهم على الإسلام والمسلمين. [21]

3. تخلف المسلمين عامة في الجانب المادي، وهذا يترتب عليه عجزهم عن تلبية احتياجاتهم المختلفة، وحاجتهم لغيرهم، ورضوخهم تحت وطأة تلك الحاجة لرغبات غيرهم.

4. ضغوطات الدول العظمى على الدول التي تسعى لتطبيق الشريعة، وبقايا آثار الاستعمار الظاهر والخفي في كثير من المجتمعات الإسلامية، والضغوط المادية المتنوعة من قبل الأعداء. [22]

5. الاختلاف بين العاملين في الحقل الإسلامي. [23]

6. الفرع الثاني: التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وحكمه في الفقه السياسي الإسلامي:

أولا: **مفهوم التدرج في التطبيق**: **بين الشيخ محمد الزحيلي أن التدرج يتخذ صورتين**:

● **الأولى**: بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً لتتم معرفتهم واستيعابهم لها وإدراكهم لحقيقتها، والتدرج فيها من الأيسر إلى ما يليه، ومن السهل إلى الأشد، ومن القريب لأذهانهم إلى ما بعد عنهم، حتى ينخرطوا في دين **الله** وشرعه، ويقتنعوا به ويلتزموا بأحكامه فكرا وسلوكا. [24]

وهذا النوع من التدرج لا إشكال فيه،[25] ويدل عليه ما روي عن ابن عباس: أن رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: (إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا **الله** وأني رسول **الله**، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن **الله** افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن **الله** افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين **الله** حجاب)[26]

● **الثانية**: وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين للانتقال بالأمة والمجتمع والدولة من الأنظمة والقوانين الوضعية والمطبقة عمليا إلى الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة السمحة ليسود دين **الله** وشرعه، في التعامل وسائر شئون الحياة، وهذا

يعني عدم تطبيق الشريعة فجأة أو دفعة واحدة أو استعجال الأمر بل يوجب وضع الخطوات المدروسة في سبيل ذلك لتأمين النجاح أولا والاستمرار ثانيا، فهو تطبيق جزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق الجزء الثاني منها، وهكذا حتى يتم تطبيق الشريعة كاملة في الحياة، على أن يتم أثناء ذلك بيان المبادئ الأساسية، في سائر الأحكام، وخاصة المحرمات التي يوجه الناس إلى تركها، والامتناع عنها، ريثما يتم معالجتها وتطبيق الأحكام الشرعية فيها، فإذا انتهت مراحل التدرج تحقق فعلا تطبيق الشريعة.[27]

ثانيا: حكم التدرج في تطبيق الشريعة في الفقه السياسي الإسلامي:

لما كانت الشريعة التي أنزلها **الله** تعالى شريعة كاملة تعالج مختلف جوانب الحياة، جاء الفقه الإسلامي الذي جسد اجتهادات علماء الإسلام في هدي أصول تلك الشريعة وقواعدها شاملا لكل جوانب الحياة، ومن هذه الجوانب ما تعلق بالجانب السياسي.

والفقه الإسلامي–ومنه الفقه السياسي– يتناول نوعين من الأحكام: الأول: أحكام ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تختلف باختلاف المصلحة فيها باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن، والثاني: أحكام روعي فيها مصالح الناس وأعرافهم في الوقت الذي استنبطت فيه، والفقه السياسي يشمل كلا النوعين، فيكون شاملا لجميع الأحكام والتصرفات التي تدبر بها شئون الأمة من حكومتها وتنظيماتها وقضائها وسلطتها التنفيذية والإدارية وعلاقتها بغيرها من الأمم في دار الإسلام وخارجها سواء كانت هذه الأحكام مما ورد به نص تفصيلي جزئي خاص أو مما لم يرد به نص تفصيلي جزئي خاص أو كان من شأنه التبدل والتغير تبعا لتغير مناط الحكم في صور مستجدة، وحسب هذا المعنى يكون معنى الفقه السياسي مطابقا لمعنى السياسة الشرعية.[28]

ومن أهم موضوعات الفقه السياسي موضوع تحكيم الشريعة، الذي يعد أصلا من الأصول التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام، وهو ما جرى عليه العمل في كل العصور، حيث كانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة التي يقضى بها ويتحاكم إليها في بلاد المسلمين، وقد يتهاون بعض الناس في أو الحكام في الالتزام ببعض أحكامها، ولكن هذه الانحرافات لم تتجاوز على الجملة دائرة التنفيذ العملي لبعض الأحكام الشرعية، ولم تتعد ذلك إلى دائرة التشريع بحال من الأحوال، بل ظلت الشريعة دينهم الذي يدينون به ودعوتهم التي يدعون إليها ويردون إليها عند التنازع، ويتحاكمون إليها عند الاختلاف، ولم يحدث أن استبدلت الأمة بها شريعة أخرى عبر تاريخها الطويل.[29]

ولما جاء الاستعمار كان من مخلفاته تلك القوانين الوضعية التي تجذرت، وبقيت مطبقة في أكثر جوانب الحياة، وصار من الصعوبة بمكان تغييرها، ومع إلحاح كثير من المسلمين على تطبيق الشريعة، ظهرت الدعوة للتدرج في تطبيق الشريعة، وصارت من الموضوعات التي تطرح في الفقه السياسي المعاصر، حيث انقسم فيها المسلمون إلى فئتين:

- **الأولى**: قالت بعدم جواز التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية: [30]وقد تمسكت هذه الفئة بالأصل، وهو أن الأحكام الشرعية قد استقرت بوفاة النبي عليه السلام وأصبحت الشريعة محكمة واجبة التطبيق بجميع أحكامها، وقد تضافرت النصوص الشرعية على وجوب العمل بأحكام الشريعة الإسلامية، منها قول **الله** تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [31]، **وقوله تعالى:**﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ**﴾ [32] وقوله تعالى: ﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**﴾ [33]، وكل هذه الأدلة تدل على وجوب الأخذ بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك[34] وقد فهم الصحابة هذا الفهم وعملوا به، فهذا أبو بكر – رضي **الله** عنه – لم يعتمد على التدرج في موقفه من مانعي الزكاة، ولو شاء لاعتمد عليه فقبل منهم إيمانهم وصلاتهم وأخّر مسألة الزكاة إلى حين، لكنه قال بحسم: (**والله** لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، **والله** لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم لقاتلتهم على منعها)، عندئذ قال عمر: (فو **الله** ما هو إلا أن قد شرح **الله** صدر أبي بكر رضي **الله** عنه، فعرفت أنه الحق).[35]

وقد يجاب عن ذلك بأن العمل بالشريعة فريضة شرعية، ومن المعلوم أن العمل بالأحكام الشرعية مرتبط بالتمكن والقدرة، ولا يكلف **الله** نفسا إلا وسعها، فإن أمكن العمل بجميع أحكام الشريعة فهو المطلوب، وإن لم يمكن العمل بجميع الأحكام قلنا بالتدرج في التطبيق بالعمل بما أمكن العمل به، واتخاذ الوسائل المتاحة لتطبيق بقية الأحكام.

- **الثانية**: قالت بجواز التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية [36] عند توفر مجموعة من الضوابط، منها: أن لا يكون التدرج في العقيدة وما كان معلوما من الدين بالضرورة، وأن يتعذر التطبيق الفوري فإن كان التطبيق الفوري ممكنا فلا يجوز التدرج، والاعتقاد الجازم بوجوب تطبيق الشريعة كاملة عند القدرة، ووجوب نهوض العلماء بوضع خطوات مدروسة لتأمين النجاح أولا والاستمرار ثانيا، ونهوضهم بواجبهم في بيان الأحكام الشرعية للناس شيئا فشيئا.[37]

وقد استدلوا على جواز التدرج عند تحقق هذه الشروط بالأدلة التالية:

1. أننا مكلفون شرعا بالعمل بما أمكننا من الأحكام الشرعية، وما يتعذر علينا العمل به فلا إثم علينا في عدم العمل به، وهذا ينطبق على موضوع التدرج فلا نقول به إلا عند تعذر العمل بأحكام الشريعة كاملة. [38]

2. عموم الأدلة على يسر الشريعة وسماحتها، وتأخير العمل بجزء من أحكامها لوجود حرج في العمل بها يتفق مع هذه الأدلة[39].

3. المنهج النبوي في تغيير المجتمع قائم على التدرج، [40] ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي **الله** عنها أن رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم قال: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت البيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين؛ بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم. [41]

4. اشتراك التدرج في التطبيق مع التدرج في التشريع في

وجود بعض المسوغات، حيث يتضمن كل منهما الرفق بالناس ومراعاة أوضاعهم وأحوالهم وعدم إيقاعهم في العنت[42].

الرأي المختار في حكم التدرج في تطبيق الشريعة:

إن وجوب العمل بجميع أحكام الشريعة أمر مستقر ومجمع عليه بين علماء الأمة جميعا، وهذا محل اتفاق بين من يمنع التدرج ومن يبيحه، وهذا يقتضي أن يرجع المسلمون حكاما ومحكومين إلى شريعة ربهم، وأن يجعلوها حكما بينهم ويعلنوا تطبيقها–إن أمكنهم ذلك– في مختلف جوانب حياتهم، وينصوا على ذلك أنظمة حكمهم، ويجعلوها مصدر التشريع، وبعد ذلك يبدؤون بالتطبيق العملي للإسلام –حسب وسعهم واستطاعتهم– ويراعون في ذلك الضوابط الشرعية التي من أهمها رفع الحرج والعنت، وعدم تكليف الناس بما لا يطيقون، والضوابط المتعلقة بالمصلحة، وضوابط الضرورة والرخص الشرعية، وغير ذلك من الضوابط، ذلك أن تطبيق الشريعة لا يتضمن تكليف الناس بما لا يطيقون، لأن تطبيق الأحكام الشرعية مرتبط بالإمكان، قال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا**﴾ [43].

والذي يراه الباحث أن التدرج ليس ممنوعا في كل حال، بل الممنوع هو القول في دين **الله** وأحكامه بغير ما استقرت عليه الأحكام عند وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، والممنوع أيضا أن نعطي لأي جهة كانت أن تعفي مسلما من واجبه في القيام بأحكام الشريعة، أو إعطائه حجة لمجاوزة حدود **الله** تعالى فيما أمر به أو نهى عنه نحت ذريعة التدرج، فهذا الأمر لا يملكه أحد، لأن **الله** تعالى أتم دينه وكل مسلم مطالب بجميع أحكام هذا الدين.

وتبليغ دين **الله** تعالى على الحال التي استقر عليها عند وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، لا يعنى تكليف الناس–حكاما ومحكومين– بتطبيق جميع أحكام الشريعة دفعة واحدة، فهذا من المتعذر، فهناك الكثير من العوائق التي تحول دون التطبيق الكامل للشريعة، وهذا يقتضي القول بجواز التدرج في التطبيق، وهو يتضمن أيضا ضرورة قيام الأمة حكاما ومحكومين بواجبهم في إزالة جميع العوائق التي تحول دون التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية، وتهيئة الأجواء والسبل لذلك، ودعوة الناس وتعليمهم وتهيئة كافة السبل لتحكيم الشريعة في كافة مناحي الحياة.

المطلب الثاني

نماذج عملية للتدرج في تطبيق الشريعة في بعض الدول الإسلامية

يمثل هذا المطلب والذي يليه الجانب التطبيقي في عملية التدرج في تطبيق الشريعة، فهو يتكون من شقين أولهما: نماذج عملية للتدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية في بعض الدول الإسلامية، حيث يتطرق لتجارب التدرج في تطبيق الشريعة في أربع دول هي مصر والكويت والسودان والأردن، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب، أما الشق الثاني للجانب التطبيقي فهو يلقي الضوء على نموذج معاصر في تطبيق الشريعة، وهو نموذج المملكة العربية السعودية.

الفرع الأول: التدرج في تطبيق الشريعة في جمهورية مصر العربية

ظلت الشريعة الإسلامية مطبقة في مصر منذ بداية الحكم الإسلامي وحتى بداية ظهور التقنينات الحديثة في القرن التاسع عشر،[44] التي أخذ بالاتساع على حساب تطبيق الشريعة الإسلامية، حتى اقتصرت على مسائل الأحوال الشخصية.

وقد أحس كثير من الغير على الإسلام بضرورة العودة إلى الأصل واستمداد أحكام القانون من مبادئ الشريعة الإسلامية،[45] وأثمرت جهودهم، وكانت البدايات بوضع قانون للأحوال الشخصية من المذاهب الأربعة في بدايات القرن العشرين، وقد لقي معارضة شديدة، وظهر جزء منه في القانون رقم 25 لسنة 1920، ثم وضع مشروع آخر من كل المذاهب الإسلامية، ولقي معارضة كذلك ثم ووفق على جزء منه بعد ذلك فكان القانون رقم 25 لسنة 1929، ثم كان من بعد ذلك قانون الميراث رقم 77 لسنة 1943، ثم قانون الوقف رقم 48 لسنة 1946، ثم قانون الوصية رقم 71 لسنة 1946، ثم إلغاء الوقف الأعلى بالقانون رقم 180 لسنة 1952. [46]

وفي عام 1948 ظهر مشروع القانون المدني الذي عدّ الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادره، إذ استمد القانون كثيرا من نظرياته العامة وكثيرا من أحكامه التفصيلية من الفقه الإسلامي، كما جعل الشريعة الإسلامية مصدرا يرجع له القاضي عند عدم وجود نص تشريعي[47]، وعلى إثر ذلك قام عدد من رجال القضاء والقانون بتقديم مشروع قانون مدني مستمد من الشريعة الإسلامية في مسائل نظرية العقد.[48]

وفي تطور في مسار التدرج في تطبيق الشريعة نص الدستور المصري الصادر عام 1971 في مادته الثانية على أن: (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع) وقد عدلت هذه المادة لتصبح الشريعة المصدر الرئيس للتشريع، حيث أصبح نصها: (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع)، وهذا النص يقتضي رجوع السلطة المخولة بالتشريع لمبادئ الشريعة الإسلامية عند سن القوانين والأنظمة، في أي موضوع.[49]

الفرع الثاني: التدرج في تطبيق الشريعة في دولة الكويت

انطلاقا من المادة الدستورية في الدستور الكويتي، التي تنص على أن: دين الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع، كان لدولة الكويت جهد مشكور في مسألة التدرج في تطبيق الشريعة، ومن ثمار ذلك جاء القانون المدني الكويتي 1980م في (1082) مادة والذي نقح أيضاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بمعرفة اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الديوان الأميري بالكويت، وصدر بهذه التنقيحات القانون رقم 15 لسنة 1996م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980م، وهذا القانون وفق آخر تعديل له قامت به اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مادته الأولى يحيل القاضي لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها ثم العرف أسوة بما سار عليه قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة ومشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد والقانون المدني الأردني[50]

وما يجري في دولة الكويت جاء بجهد وتنسيق مشترك مع دول مجلس التعاون الخليجي، فقد عقد الاجتماع الأول لوزراء العدل في دول مجلس التعاون الخليجي 27 – 28 صفر 1403هـ الموافق 12–13 ديسمبر 1982م، وكان من مقرراته: (فيما يتعلق بمصادر التشريع وأسس القضاء بدول المجلس فقد اتفقت الدول الأعضاء على أن تكون من الشريعة الإسلامية وحدها، ذلك أن مصادر الشريعة الإسلامية لا تنفي الاستفادة من مختلف الآراء والتجارب طالما أنها لا تتعارض معها)، وكإجراء عملي تم الاتفاق في نفس الاجتماع على تشكيل لجنة من المختصين بالدول الأعضاء تجتمع في إطار الأمانة العامة لدراسة إمكانية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في القانون المدني، القانون التجاري، القوانين الجنائية.[51]

وفي الاجتماع الثاني لوزراء العدل في يومي 26 – 27 ربيع الثاني 1404هـ الموافق 29 – 30 يناير 1984م، تم التوصل إلى ما يلي: أولاً: إمكانية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، على أن تقوم بذلك لجنة فنية متخصصة تعمل وفقاً للخطة المنهجية المرفقة. ثانياً: وضع نظام قضائي موحد تتماثل فيه درجات التقاضي وتوحيد الإجراءات أمام المحاكم في الدول الأعضاء. [52]

وكتتويج لتلك الجهود صدر المرسوم الأميري رقم 139 لسنة 1991م بإنشاء اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. [53]

الفرع الثالث: التدرج في تطبيق الشريعة في جمهورية السودان.

وقعت السودان تحت سيطرة الاحتلال الانجليزي وطبقت فيه انجلترا القوانين الإنجليزية، ولم يستثن من ذلك إلا مسائل الأحوال الشخصية التي خضعت لأحكام الشريعة الإسلامية أمام المحاكم الشرعية، واستمرت هذه الحال ما يقارب القرن من الزمن، حتى سبتمبر عام 1983م، حين أعلنت التشريعات الإسلامية، وبدأت السودان بأسلمة الحياة وسلكوا طريق التدرج في الأسلمة، فبدؤوا بأسلمة الحياة الاجتماعية بسن تشريعات في الجنايات والمعاملات والإثبات، وأصول التقاضي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم أسلمة الحياة الاقتصادية، بالعودة إلى نظام اقتصادي إسلامي، يقوم على الزكاة والتعامل اللاربوي، حيث صدر قانون المعاملات السوداني لسنة 1983م، وقانون العقوبات السوداني سنة 1983م، ومما هو جدير بالذكر ذلك التحوّل الشامل الذي يشهده السودان في جميع تشريعاته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن الدستور السوداني جعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لقوانين الدولة، ومعنى مصدرية الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي للتشريع هو تقنين أحكام الشريعة والفقه ووضعها في شكل قانون أو قوانين. [54]

الفرع الرابع: التدرج في تطبيق الشريعة في المملكة الأردنية الهاشمية.

قسم الدستور الأردني الصادر عام 1952م المحاكم إلى ثلاثة أنواع: محاكم مدنية، محاكم دينية، ومحاكم خاصة، كما قسم المحاكم الدينية إلى: المحاكم الشرعية الإسلامية ومجالس الطوائف الدينية الأخرى، وقد جعل للمحاكم الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، والأوقاف والدية، كما نص على أن تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف. [55]

في حين أعطى الدستور الأردني المحاكم النظامية الولاية القضائية العامة في جميع المجالات إلا ما كان من اختصاص المحاكم الدينية والمحاكم الخاصة.[56]

وجدير بالذكر أن الدستور الأردني الصادر عام 1946م قد أكد [57] على العمل بالقوانين العثمانية المنشورة في أول تشرين الثاني سنة 1914م، أو قبل ذلك والقوانين العثمانية التي قبل نفاذ هذا الدستور وأذيع بإعلان أنها معمول بها بقدر ما تسمح الأحوال بتطبيقها في المملكة الأردنية الهاشمية وبقدر ما لم تلغ أو تعدل هذه القوانين بتشريع في المملكة، وقد صدر إعلان بنفاذ قوانين عثمانية مثل قانون الجزاء وأصول المحاكمات الشرعية، وغيره وتبقى هذه القوانين نافذة المفعول ما لم يصدر تعديل لها أو إلغاء في المملكة. [58] ولا يخفى أن كثيرا من التشريعات العثمانية كانت مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي كمجلة الأحكام العدلية، التي تمت صياغتها من المذهب الحنفي وقانون حقوق العائلة. [59]

وفي عام 1977م صدر القانون المدني الأردني، وكان صدوره نقلة نوعية في تقنين الفقه الإسلامي، حيث استمد هذا القانون من الفقه الإسلامي باختلاف مذاهبه، كما نص على الرجوع لأحكام الفقه الإسلامي، ثم لمبادئ الشريعة في المسائل التي لم يرد فيها نص فيه[60]، كما نص على اعتماد قواعد علم أصول الفقه في تفسير نصوص القانون المذكور[61].

المطلب الثالث

المملكة العربية السعودية كنموذج معاصر لتطبيق الشريعة الإسلامية

تشكل المملكة العربية السعودية حالة فريدة في الواقع المعاصر لتطبيق الشريعة، ففي الوقت الذي ابتعدت فيه – في حدود متفاوتة – كثير من التشريعات والأنظمة في كثير من البلاد الإسلامية عن تطبيق الشريعة إلا أن المملكة العربية السعودية قد أعلنت منذ تأسيسها أسست احتكامها لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم[62].

وقد قامت الدولة السعودية الأولى على مرتكزات دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي كانت تجديدا لأمر الإسلام، وإعادة لتشكيل الحياة وفق منهج الإسلام بتأسيس عقدي سليم وشمولية لنظم الحياة كلها، وكان هذا حاضرا في وعي رجال الدولة السعودية الثانية بقيادة تركي بن عبد الله وابنه فيصل، فلم تكتف بملك مجرد وإنما أعادت الدعوة لتوجه حركة الدولة والمجتمع وليقوم العلم الشرعي بدوره في تأكيد ارتباط الحياة بشريعة الله.[63]

ومنذ عهد الملك المؤسس عبد العزيز ودخوله الرياض عام 1319هـ ثم توحيد البلاد باسم المملكة العربية السعودية عام 1351ه والدولة تلتزم بكتاب الله وسنة نبيه في حكمها وتنظيماتها، فقد كان رحمه الله شديد التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتطبيق أحكام الشرع تطبيقا لا هوادة فيه ولا محاباة، ومحاربة البدع والمنكرات، وكل مظاهر الشرك وأنشأ هيئات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعطاها الصلاحيات التامة للنصح والإرشاد[64] ومنذ ذلك التاريخ إلى اليوم والمملكة السعودية نظامها الإسلام ودستورها القرآن في جميع مرافق الحياة، وفي

جميع القطاعات، وسلكت في مكافحة الجريمة أحكام الشريعة الإسلامية، وطبقت شرائع الإسلام التي تتميز بالمرونة، والتطور تطبيقا كاملا في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء والفصل في المنازعات وفي الحقوق والواجبات. (65) وقد سار أبناء الملك عبد العزيز على هذا المنهج حيث جعلوا القرآن والسنة المصدر الأساسي في تحكيم شؤونهم الداخلية والخارجية كما تنص على ذلك جميع النظم السعودية. (66)

العلاقة بين المنهج النظري والتطبيق الواقعي: إن المملكة العربية السعودية تتبنى الإسلام مبدئيا بصفته دينها ومنهج حكمها ورسالتها الدعوية، وأنه على هذا التبني يقوم تطبيقها للشريعة في نظمها المختلفة، ولا أحد يزعم أن هذا التطبيق يمثل صفة الكمال المطلق المنزه عن الخطأ والنقص، ولا أحد يدعي له العصمة، فهذا التطبيق جهد بشري يعتريه النقص في بعض أو كثير من مفرداته في اجتهاد مطبقه أو ضعفه أو نتيجة ضغوط الظروف المحيطة به أو غير ذلك من العوارض، ومع ذلك تبقى المملكة السعودية الدولة التي تبنت التوجه الإسلامي منذ نشأتها في القرن العشرين وأنها تسعى لمداخلة العصر واستثمار منجزاته من منطلق الدين وقواعده.(67)

الفرع الأول: الشريعة الإسلامية في النظام السياسي للمملكة العربية السعودية:

جاء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية متوافقا مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأكد على سمو أحكامهما على أنظمة الدولة كافة، وتضمن قواعد ذات قيمة دستورية حددت شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة ووظائفها وعلاقتها ببعضها البعض ومرجعيتها، كما احتوى على الحقوق والحريات العامة للأفراد. (68)

جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم: (المملكة العربية السعودية دولةٌ عربيةٌ إسلاميةٌ ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض)، وجاء في المادة السابعة من هذا النظام: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)، كما جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية)، وجاء في المادة السابعة عشرة على أن: (الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في النظام الاقتصادي والاجتماعي للمملكة، وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية) وجاء في المادة السادسة والعشرين: (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية)، وجاء في المادة الثامنة والثلاثين من هذا النظام: (العقوبة شخصيةٌ ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي)، وجاءً في المادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسي للحكم: (تطبق المحاكم على القضايا المطروحة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة)، ونصت المادة الخامسة والخمسون من النظام الأساسي للحكم: (يقوم الملك بسياسة الأمة سياسةً شرعيةً طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها)، وجاء في المادة السابعة والخمسين: (يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء ويعفيهم بأمرٍ ملكي، يعد نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء مسئولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة السياسية العامة للدولة)، وجاء في المادة السابعة والستين: »تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شئون الدولة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وتمارس اختصاصاته وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى. (69)

وما تقدم من مواد اشتمل عليها النظام الأساسي للحكم يدل بكل وضوح على السياسة التشريعية للمملكة العربية السعودية التي تقوم على الاحتكام للشريعة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة سواء ما تعلق بالحكم والنظام السياسي، وما يتعلق بالجانب الاجتماعي والاقتصادي والقضائي والجنائي، وحقوق الإنسان حيث كانت الشريعة حاكمة على جميع أنشطة الدولة ومؤسساتها والمجتمع بمختلف مرافقه. (70)

ذلك أن القواعد الشرعية في المملكة أعلى من القواعد القانونية، فإذا كانت القواعد الدستورية في الدول جميعا هي أعلى القواعد القانونية إذ تحتل قمة الهرم في تدرج القواعد القانونية فإن القواعد الشرعية (الأحكام الواردة في الكتاب والسنة) تحتل المرتبة العليا في هرم تدرج القواعد القانونية في المملكة العربية السعودية ثم تليها القواعد الدستورية، فهذه القواعد تحتل المرتبة الثانية، في هرم تدرج القواعد القانونية، وبذا لا يجوز للقواعد الدستورية الواردة في النظام الأساسي للحكم والأنظمة الأخرى ذات المرتبة الدستورية أن تخالف القواعد والأحكام الواردة في الكتاب والسنة، أو تتعارض معها فإن حصل تعارض بين نص دستوري وبين قاعدة شرعية يعمل بالقاعدة الشرعية ويهمل النص الدستوري. (71)

الفرع الثاني: التنظيم (التقنين) في المملكة العربية السعودية وأثره على تطبيق الشريعة

ولي الأمر يملك التشريع فيما لم يرد فيه نص عملا بمبدأ السياسة الشرعية، ووظيفة ولي الأمر في هذه الحالة تكميلية بالنسبة للتشريع الإسلامي،(72) ويرى ابن خلدون ضرورة ذلك حيث يقول:(فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم، وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها، ولا يتم استيلاؤها).(73)

وهذه التشريعات السياسية التي تسير بمقتضاها الدولة تدخل في باب السياسة الشرعية، ويندرج عليها من الأحكام ما يندرج على السياسة الشرعية، بل هي في هذا العصر من أهم أبواب السياسة الشرعية، والشريعة تعطي لولي الأمر سلطة تقديرية لتصريف شؤون الدولة حسبما يقتضيه العدل والمصلحة، شريطة ألا يخالف روح التشريع العامة ومقاصده الأساسية.

وقد دعت الحاجة ولي الأمر للتنظيم في مجالات كثيرة، ومعظم مصادر الأنظمة بالمملكة تقوم إما على قواعد الشريعة الإسلامية

بصورة مباشرة، أو على أنظمة وقواعد وأصول لا تتعارض مع قواعد الشريعة[74] وقد جاءت الأنظمة السعودية مؤكدة لما جاء في النظام الأساسي للحكم، من التزام الكتاب والسنة وأحكام الشريعة الإسلامية، كنظام مجلس الشورى[75] الذي نص في مادته الأولى: «عملا بقول الله تعالى: ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**﴾[76] وقوله سبحانه: ﴿**والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾[77] واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، في مشاورة أصحابه وحث الأمة على التشاور. ينشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم ملتزما بكتاب الله وسنة رسوله، محافظا على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى وجاء في المادة الثانية منه: (ينشأ مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ومصالح الأمة).

وقد نصت المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية[78]: على (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية؛ وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام) وجاء في المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية[79]: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكامَ الشريعة الإسلامية؛ وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام) وجاء في المادة الثالثة منه: (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى وفقاً للوجه الشرعي)، وجاء في المادة الثامنة والثمانين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية: (كل إجراءٍ مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكونُ باطلاً) وجاء في المادة الأولى بعد المائتين منه: (ينقض الحكم إن خالف نصاً من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع).[80]

وهذه المواد تدل على أن مرجعية الأحكام في كل قضايا الحياة في المملكة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنهما حاكمان على جميع أنظمة الدولة، كما أنهما حاكمان على جميع الأحكام والتصرفات والإجراءات التي يقوم بها ولي الأمر، والحكومة والإدارات المختلفة في الدولة، كما أن الأنظمة التي يضعها الإمام ولا تتعارض مع الكتاب والسنة ملزمةٌ وواجبة التطبيق،[81] ذلك أن سن الأنظمة يدخل في باب السياسة الشرعية، فإن وجد الإمام في تنظيم مجالٍ معينٍ جلبَ مصلحةٍ أو دفعَ مفسدة فإنه يضع نظاماً يضبط هَذا المجال، وبما لا يخالف الكتاب والسنة، وإن وجد المصلحة على ترك التنظيم فله ذلك أيضا، وفي كل الحالات فالشريعة الإسلامية حاكمةٌ على النظام لا محكومةٌ له.

الفرع الثالث: تطبيق الشريعة في المملكة العربية السعودية ومتطلبات العصر

يمثل التطوير المناسب مقوما مهما من المقومات التي قامت عليها الدولة السعودية، وهذا التطور يعد ضرورة ملحة، ذلك أن الدول بحاجة إلى تطوير شامل في مختلف جوانب الحياة، لأن التطور سريع، والعالم المعاصر يزداد تطورا بشكل سريع، ومن المشكلات الماثلة أن نموذج حركة التطور الماثلة أمام العالم الإسلامي هو النموذج الغربي الذي يقدم نفسه كنموذج مثالي للتطور، وهذا غير صحيح لأن طبيعة المجتمعات التي ظهر فيها التمدن الغربي مختلف عن طبيعة المجتمعات الإسلامية الأمر الذي يقتضي نموذجا مستقلا في التطور والنهوض يجمع بين مقومات المجتمع الإسلامي، ويأخذ بناصية التمدن بغض النظر عن مصدره[82]

وحينما قامت صولة الحداثة في أقطار العالم الإسلامي في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين بصورتها العلمانية المقصية للدين عن الحياة الاجتماعية، أو بصورتها المحاربة للدين في كل مجالات الحياة، باعتباره حجر العثرة عن الحداثة كانت سهام كثيرة حادة توجه إلى المملكة بسبب تمسكها بالشريعة، وتبنيها له، وتتهمها بالرجعية والتخلف، ولم تكن هذه الحملة لتفت في عضد الملك عبد العزيز أو تثنيه عن تمسكه بالإسلام أو تمنعه من السعي نحو التقدم والنهوض، حيث يقول ردا عليهم: (أما الدين فوالله لا أغير شيئا مما أنزل الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، ولا أتبع إلا ما جاء به، وليغضب علينا من شاء، وأما الأمور العصرية التي تعيننا وتفيدنا ويبيحها دين الإسلام فنحن نأخذها ونعمل بها ونسعى في تعميمها ولا مدنية أحسن من مدنية الإسلام) [83]

فأعلن إيمانية دولته، واعتمادها على القرآن والسنة وتابع شؤونها لتبقى ملتزمة بتعاليم هذين المصدرين، وكان موقفه متوازنا في نظرته للفلسفات الغربية، فقد كان رافضا لفلسفاتها الملحدة ونظرياتها الضالة، متيقنا بأن ما جاء به الإسلام من تصور للوجود وتشريع للحياة هو الحق وبه المصلحة ونهضة الأمة. ومعترفا في الوقت نفسه بأن ما حققه الغرب من إنجاز تكنولوجي يعد جانب تفوق ينبغي على المسلمين أن يأخذوا به وينافسوهم فيه، وبأن لديهم في مجال تنظيم الحياة أفكارا ومسالك اجتماعية صحيحة فيها مصالح الناس، ولقد عانى في هذا المجال(التعامل مع الحضارة الغربية) في مجتمع كان منغلقا على نفسه فلم يستجب لطلب التفاعل معها حتى من الزاوية الإيجابية، كما عانى من موقفه الرافض لفلسفة الغرب الملحدة أو المخالفة لمنهج الإسلام في ظل عالم يحيط به واقع تحت الاستعمار الغربي وأغلب من يقوده فكريا من أبنائه أناس خدعهم وهج تلك الحضارة فنفروا من دينهم ونفروا الناس من كل ملتزم بالدين محتم بظلاله. [84]

وقد سار أبناء الملك عبد العزيز رحمه الله في الجمع بين الأصالة القائمة على التمسك بالإسلام وقيمه ومبادئه، وبين المعاصرة، والمتمثلة بمواكبة العصر في مختلف مجالات الحياة:

1. في المجال القضائي والتنظيمي: أولت المملكة القضاء أهمية قصوى وأسست المملكة العربية السعودية نظاما قضائيا جمع بين الأصالة والمعاصرة، فكانت مرجعيته شرعية، إلا أنه استفاد من جميع المعطيات المعاصرة في مجال التنظيم القضائي والإجراءات القضائية. [85]

2. في الجانب الأمني: لما كان الأمن نعمة من الله تعالى امتن الله به على خلقه، وكان مطلبا أساسيا على صعيد الفرد والمجتمع، وعلى صعيد الدول، وكان عاملا مهما ودعامة أساسية

للتنمية والتقدم والرخاء، ولا يتحقق الأمن على وجه الكمال إلا شعر المرء بوجوده حقيقة في جميع المجالات وفي مختلف الأصعدة، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ونفسيا[86] كان من واجبات الدول البحث عن الخطط الاستراتيجية لحماية المجتمع، الأمر الذي جعل الأمن يحتل مكانة بارزة عند ولاة الأمر حفظهم الله، وعلى الرغم من التطور الهائل في موضوع الجريمة إلا أن المنظم السعودي قد واكب هذا التطور.

3. في المظهر العام للمجتمع: تظهر الهوية الإسلامية للمجتمع السعودي النابعة من مبادئ الإسلام وقيم وعادات وتقاليد المجتمع السعودي، فلا يظهر فيه ما نراه في غيره من المجتمعات الأخرى من تبرج وسفور ومخالفات شرعية، مع المحافظة على شعائر الإسلام، حيث يتوافق في هذه القضية رغبة الشعب السعودي المسلم مع ما يسنه الإمام من أنظمة تسهم في المحافظة على الوجه الإسلامي للمملكة.[87]

4. في المجال الاقتصادي: فقد شهد الاقتصاد السعودي تطورا كبيرا وذلك لتنوع مصادر الدخل والإنتاج ما بين عائدات النفط، والنشاط الصناعي والزراعي والسياحي، حيث تحتضن المملكة أكبر شركة لإنتاج الزيوت وسوائل الغاز الطبيعي في العالم وأسست الكثير من المدن الصناعية والرياضية، ومدن الاتصالات.[88]

5. التضامن العربي والإسلامي والعمل لخدمة الإسلام: من ركائز السياسة السعودية منذ التأسيس إلى اليوم، وبجهودها المباركة انبثقت مؤتمرات القمم الإسلامية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ورابطة العالم الإسلامي، وتأسست مساجد ومراكز تنتشر في ربوع العالم، وقدمت المساعدات والإغاثة للشعوب المتضررة، وأسست مطبعة المصحف الشريف، ويعود للمملكة بعد الله تعالى الفضل في نشر عقيدة السلف في ربوع العالم، وتصحيح عقائد الناس، من التيارات الفكرية المنحرفة، فأنشأت الجامعات الإسلامية، وقدمت المنح الدراسية، وأسست المراكز والمعاهد، ودعمت الأقليات المسلمة، وغير ذلك من الأنشطة التي لا حصر لها. [89]

ولو أردنا أن نستقصي مجالات التحديث والتطوير في المملكة لطال بنا المقام، ومنها التحديثات في الإدارة والزراعة والري، وتوفير الآلات الزراعية، وحفر الآبار، وتقديم الدعم للمزارعين، والتجارة، والنظام المالي، والنقد المصارف، والتحديثات في المجال الاجتماعي،وقطاع المواصلات والخدمات، والصحة، وسن التنظيمات للقطاع الصحي، وتدريب الكوادر الطبية، والتعليم والتحديث في الجانب الثقافي والدبلوماسي والقضاء والأمن والدفاع، وغيرها من المجالات. [90]

الخاتمة

في ختام هذا البحث أقدم أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها:

1. الأصل وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية كاملة، والتدرج حكم استثنائي يختص ببعض الظروف والأحوال التي يسوغ فيها ترك العمل ببعض أحكام الشريعة والتدرج فيها من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وليست قاعدة عامة.

2. من أقسام التدرج: التدرج في البيان، وهو بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً لتتم معرفتهم واستيعابهم لها وإدراكهم لحقيقتها، والتدرج فيها من الأيسر إلى ما يليه، ومن السهل إلى الأشد ومن القريب لأذهانهم إلى ما بعد عنهم، وهذا النوع من التدرج لا إشكال فيه.

3. من أقسام التدرج: وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين للانتقال بالأمة والمجتمع والدولة من الأنظمة والقوانين الوضعية والمطبقة عمليا إلى الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة السمحة ليسود دين الله وشرعه، في التعامل وسائر شئون الحياة، وهو موضوع البحث.

4. يرى الباحث أن التدرج ليس ممنوعا في كل حال، بل الممنوع هو القول في دين الله وأحكامه بغير ما استقرت عليه الأحكام عند وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وتبليغ دين الله تعالى على الحال التي استقر عليها عند وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، لا يعنى تكليف الناس–حكاما ومحكومين– بتطبيق جميع أحكام الشريعة دفعة واحدة، فهذا من المتعذر، فهناك الكثير من العوائق التي تحول دون التطبيق الكامل للشريعة، وهذا يقتضي القول بجواز التدرج في التطبيق مع مراعاة ضوابطه الشرعية، وهي: أن لا يكون التدرج في العقيدة وما كان معلوما من الدين بالضرورة، وأن يتعذر التطبيق الفوري، فإن كان التطبيق الفوري ممكنا فلا يجوز التدرج، والاعتقاد الجازم بوجوب تطبيق الشريعة كاملة عند القدرة، ووجوب نهوض العلماء بوضع خطوات مدروسة لتأمين النجاح أولا والاستمرار ثانيا، ونهوضهم بواجبهم في بيان الأحكام الشرعية للناس شيئا فشيئا.

5. خطت كثير من الدول الإسلامية خطوات طيبة في مسألة التدرج في تطبيق الشريعة، فالدستور المصري ينص على أن: » الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، والدستور الكويتي ينص في مادته الثانية على أن: دين الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع، والدستور السوداني جعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لقوانين الدولة، وتطبق المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية أحكام الشرع الشريف في حدود اختصاصها، وهو مسائل الأحوال الشخصية، وقد وضعت قانونا مدنيا ينظم أحكام المعاملات والعقود مستمدا من الفقه الإسلامي وقواعده، لكن هذه التجارب في تطبيق الشريعة لم تكتمل ولم تفض إلى التطبيق الكامل للشريعة.

6. جاء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية متوافقا مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأكد على سمو أحكامهما على أنظمة الدولة كافة، وجاءت بقية الأنظمة المنبثقة عنه كذلك.

7. يملك ولي الأمر التشريع فيما لم يرد فيه نص عملا بمبدأ السياسة الشرعية، وقد دعت الحاجة ولي الأمر للتنظيم في مجالات كثيرة، وهذه الأنظمة تقوم إما على قواعد الشريعة الإسلامية بصورة مباشرة، أو على أنظمة وقواعد وأصول لا تتعارض مع قواعد الشريعة.

8. استطاعت المملكة العربية السعودية مع تمسكها بالشريعة الإسلامية مواكبة العصر والأخذ بأسباب النهضة في مختلف مجالات الحياة، وأصبحت نموذجا يقتدى به في هذا المجال.

التوصيات:

1. على المسلمين حكاما ومحكومين أن يعودوا إلى شريعة ربهم، وأن يجعلوها حكما بينهم في مختلف جوانب حياتهم، وأن يبدؤوا بالتطبيق العملي للإسلام، وفق الضوابط الشرعية التي من أهمها رفع الحرج، والعنت، وعدم تكليف الناس بما لا يطيقون، ويمكنهم الاقتداء بالنموذج السعودي في تطبيق الشريعة، فالتجربة السعودية في تطبيق الشريعة تجربة صالحة للبناء عليها والاقتداء بها وتبنيها في الدول الإسلامية.

2. ضرورة وضع خطة عمل ذات مراحل للانتقال بالمجتمع من العلمانية إلى الإسلام، تشترك في وضعها الأمة حكاما ومحكومين، ودعوة الناس وتعليمهم أحكام الشريعة، وتهيئة المناخ الملائم، والبدء بتعديل الأوضاع الأسرية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية والإعلامية المخالفة لتعاليم الإسلام، والعمل على إزالة جميع العوائق التي تحول دون التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية.

3. ضرورة تكليف لجنة من علماء المسلمين ممثلين للبلاد الإسلامية كافة تتفرغ لإنجاز تقنين موحد لمجالات الشريعة كافة.

الهوامش:

1. الزبيدي، تاج العروس ج1، ص63، ابن منظور، لسان العرب، ج8،ص157.
2. ابن تيمية، الفتاوى 19/306،308، الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص 12. زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، ص 39، القطان، وجوب تحكيم الشريعة، ص9، الزبيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة، ص 101، المرصفاوي، دراسة تطبيق الشريعة في مصر، ص 14، عشقي، الإسلام ومقتضيات العصر، ص 249.
3. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 3، ابن تيمية، الخلافة والملك، ص 10، د.صلاح الصاوي، الوجيز في فقه الخلافة، ص18، التدرج في تطبيق الشريعة وضرورته في الإصلاح المنشود، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص 464، العجلوني، تقنين الأحكام الشرعية وتأثيره على مكانة النص الشرعي، 449.
4. الصاوي، نظرية السيادة، ص47، الصاوي، تحكيم الشريعة، ص 13، شاكر، حكم الجاهلية، 10 – 19، 27 – 45، لم أتوسع في ذكر أدلة وجوب تطبيق الشريعة لظهورها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾النساء 60 – 61، وقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، النساء 65، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاء السَّبِيلِ، وَإِذَا جَاؤُوكُمْ قَالُواْ آمَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ﴾ المائدة 49 – 50، وقد وردت هذه الأدلة وغيرها في جميع الأبحاث والدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع المهم، ومنها: العجلوني، التدرج في تطبيق الشريعة وضرورته في الإصلاح المنشود، ص 464 – 466.
5. سورة الملك، الآية 4.
6. زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، ص 39 – 41، الضحيان، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، ص 43، القطان وجوب تحكيم الشريعة، ص95.
7. زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، ص 44 – 46، الضحيان، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، ص 43، القطان وجوب تحكيم الشريعة، ص105.
8. زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، ص 43 – 45، الضحيان، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، ص 43، القطان وجوب تحكيم الشريعة، ص 44.
9. سورة الروم، الآية 30.
10. السدلان، وجوب تطبيق الشريعة، ص 101.
11. السدلان، وجوب تطبيق الشريعة، ص 120.
12. سورة الحج، الآية 78.
13. سورة البقرة، الآية 286.
14. سورة البقرة، الآية 185.
15. سورة النساء، الآية 28.
16. زيدان، المدخل، ص57، القطان، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، ص 88.
17. سورة طه، الآية 124.
18. الخميس، عناية الملك عبد العزيز بالعقيدة السلفية والدفاع عنها، ص 80.
19. القطان، معوقات تطبيق الشريعة، ص53، الأشقر، معوقات تطبيق الشريعة، ص23، غانم، أزمة الإسلام مع السياسة، ص41، السدلان، وجوب تطبيق الشريعة، ص 206.
20. معوقات تطبيق الشريعة، محمد أبو الفتح البيانوني، ص 57، معوقات تطبيق الشريعة، القطان، ص 75–71.
21. البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة، ص 25.
22. البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة، ص 61، الأشقر، معوقات تطبيق الشريعة، ص 23.
23. العجلوني، التدرج في تطبيق الشريعة وضرورته في الإصلاح المنشود، ص469 – 472.
24. الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق، ص 28.
25. ملحم، تأصيل فقه الأولويات، ص 348.
26. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني: صحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج3، ص21.
27. الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق، ص 28 – 29.
28. السياسة الشرعية هي التدابير والإجراءات والأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبر بها شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقةً مع روح الشريعة نازلةً على أصولها الكلية محققةً لأغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيءٌ من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة، الزحيلي، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص 10، عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص 21 – 22، العتيبي، أضواء على السياسة الشرعية، ص 7. الفهداوي، الفقه السياسي الإسلامي، ص78.

29. الصاوي، نظرية السيادة في الشريعة الإسلامية، ص 35، زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية، ص14.

30. نقل د.محمد الشريف هذا القول عن كل من سيد قطب، ومحمد قطب، ومحمد سعيد البوطي وعبد القادر عودة، الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة، ص 42، والشيخ أبو إسحاق الحويني، https://www.youtube.com/watch?v=_EqpHUT3fj0، والدكتور عبد العزيز الطريفي، https://www.youtube.com/watch?v=v1ILU5bPxvY&ebc=ANyPxKpQkTwhcPqVN0sjJuoX4om-OnPagdhqIr42igofZ-6DeEDzk5O2LH5Eman40RZueNJ3MjDk5Bd7XkMGW-Z6sFsQAT55XRww

31. سورة المائدة، الآية 3.

32. سورة البقرة، الآية 208.

33. سورة البقرة، الآية 85.

34. شاكر، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير،ج1، ص 255.

35. رواه البخاري، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب – القاهرة، ط1، 1407 – 1987ج2، ص 131، عدلان، تحكيم الشريعة التدرج لا التسويف، مجلة البيان، الأربعاء 20 صفر 1437 هـ – الموافق2015ش/12/02م.

36. منهم د.محمد الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، ص 73، ود.محمد الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة، ص 51.

37. العجلوني د.عبد المهدي، التدرج في تطبيق الشريعة وضرورته في الإصلاح المنشود، ص 482 – 485.

38. المرجع السابق، ص 474.

39. المرجع السابق، ص 475 – 476.

40. المرجع السابق، ص 476.

41. صحيح البخاري، باب فضل مكة وبنيانها، ج2، ص 574.

42. العجلوني، التدرج في تطبيق الشريعة وضرورته في الإصلاح المنشود، ص 476.

43. سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

44. درويش، التشريعات والقوانين نظرة تكاملية، ص 262، طقوس، تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة، ص404.

45. المرصفاوي، دراسة تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر، ص5.

46. عطية، تاريخ تقنين الفقه الاسلامي، ص 43.

47. المرصفاوي، دراسة تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر، ص6.

48. عطية، تاريخ تقنين الفقه الاسلامي، ص 44، الشاوي، سيادة الشريعة في مصر، ص 35.

49. العشماوي، الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ص 19، الشاوي، سيادة الشريعة الإسلامية في مصر، ص26.

50. البعلي، ضرورة تقنين أحكام الفقه، ص 51–45.

51. المرجع السابق، ص 45 – 51.

52. المرجع السابق، ص 45 – 46.

53. المرجع السابق، ص 45 – 46.

54. عبد الوهاب، أثر الدين في النظم القانونية، ص 385، البعلي، ضرورة تقنين أحكام الفقه، ص61، الكباشي، تطبيق الشريعة في السودان، ص 7 – 8.

55. الدستور الأردني، المواد 99 – 106، العمروسي، التشريع والقضاء في الإسلام، ص 133 الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، ص 76، أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 15.

56. الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، ص 76.

57. المادة 71

58. أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 15.

59. عبد الوهاب، أثر الدين في النظم القانونية، ص 366 – 371، المرصفاوي، دراسة تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر، ص5.

60. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، نشر في ص2 من العدد 2645 من الجريدة الرسمية الصادر في 1/8 1976، (1992)، نقابة المحامين الأردنيين، المكتب الفني، المحامي إبراهيم أبو رحمة.

61. العجلوني، قواعد تفسير النصوص، ص 1.

62. الزنيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية، ص47 وما بعدها.

63. الزنيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ص62 – 72، المملكة العربية السعودية في الموسوعة العربية العالمية، ص 135، المطوع، الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب، ص 28 – 39، الشثري، الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية، ص 57.

64. الحقيل، توحيد السعودية، ص53. الضحيان، النظم الإسلامية، ص 191، الشثري،الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية، ص61.

65. الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص 191.

66. الضحيان، النظم الإسلامية، ص 53.

67. الزنيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية، ص 118 – 120

68. أزرقي، القانون الدستوري السعودي دراسة قانونية تطبيقية، ص 14.

69. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، موقع مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، www.shura.gov.sa

70. السياسة التشريعية هي هدف الجهة المختصة بالتشريع نحو إصدار وتطبيق السياسة العامة العليا وذلك بمجالاتها المتنوعة في مختلف المناحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال سنها التشريعات. درويش، التشريعات والقوانين نظرة تكاملية، ص 33.

71. شطناوي، القانون الدستوري المقارن، ص 441.

72. المرصفاوي، دراسة تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر، ص122.

73. مقدمة ابن خلدون، ص 177.

74. الشارخ، مختصر الطريق لمقارنة أنظمة وقوانين القضاء والمرافعات والتحقيق، ص 62.

75. صدر نظام مجلس الشورى لعام 1412هـ بالأمر الملكي رقم أ/91 تاريخ 1412/8/27هـ.

76. سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

77. سورة الشورى، الآية ٣٨.

78. صدر نظام المرافعات الشرعية لعام 1421بالأمر الملكي رقم م/21 تاريخ 20 /5 /1421، آل الشيخ تطور إدارة القضاء في المملكة العربية السعودية، ص79، ويعرف نظام المرافعات الشرعية بأنه مجموعة من الأصول والإجراءات والتنظيمات التي يجب على المتقاضين مراعاتها للحصول على حقوقهم، كما يجب على المحاكم اتباعها لإقامة العدل بين الناس. الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، ص11، ظفير، قواعد المرافعات الشرعية فقها ونظاما، ص 11 – 12.

79. صدر نظام الإجراءات الجزائية لعام 1422 بالأمر الملكي رقم 200 بتاريخ 14 /7/ 1422، آل الشيخ، تطور إدارة القضاء في المملكة العربية السعودية، ص82.

80. ظفير، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، ص373 – 398.

81. آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، ص 16، آل خنين،توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ج1، ص190.

82. الزنيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية، ص 98 – 99.

83. المرجع السابق، ص 296 – 298.

84. المرجع السابق، ص 78 – 81.

85. وافي، القضاء العام في المملكة العربية السعودية،ص5.

86. مصطفى، البيئة والجريمة ومردودهما الأمني، ص 139 – 146.

87. الحميدان، الإصلاح المجتمعي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السعودية، ص 53.

88. المملكة العربية السعودية في الموسوعة العربية العالمية، ص 67، 218،290، الحمدي، حركة التحديث في المملكة العربية السعودية، ص 59.

89. المملكة العربية السعودية في الموسوعة العربية العالمية، ص 244.

90. الحمدي، حركة التحديث في المملكة العربية السعودية، ص–59 98.

المصادر والمراجع:

1. أزرقي، محمد نسيب وآخرون، القانون الدستوري السعودي دراسة قانونية تطبيقية، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، 2011–1432.

2. أبو البصل، عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، بلا طبعة.

3. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، حسب ترقيم فتح الباري، القاهرة، دار الشعب –ط1، 1407 – 1987

4. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، بيروت، دار اليمامة، ط3، 1407 – 1987.

5. البعلي، عبد الحميد، ضرورة تقنين إحكام الفقه الإسلامي الكويت، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بلا طبعة.

6. الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بلا طبعة.

7. ابن تيمية، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، بلا طبعة.

8. ابن تيمية، الخلافة والملك، تحقيق: حماد سلامة ود.محمد عويضة، مكتبة المنار الزرقاء الاردن، ط2، 1414 – 1994.

9. الحقيل، عبد الله بن حمد، توحيد المملكة وأثره في النهضة العلمية والاجتماعية، بلا طبعة.

10. الحمدي، صبري، حركة التحديث في المملكة العربية السعودية –1926 1953، الدار العربية للعلوم، ط1، 1435 – 2014.

11. الحميدان وآخرون، إبراهيم، الإصلاح المجتمعي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السعودية، الرياض، دار غيناء للنشر، ط2، 1428 – 2007.

12. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، 1436 – 2015، بلا طبعة.

13. الخميس، عناية الملك عبد العزيز بالعقيدة السلفية والدفاع عنها، د.محمد بن عبد الرحمن الخميس، 1419 – 1999، بلا طبعة.

14. آل خنين، عبد الله، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، مكتبة العبيكان، بلا طبعة.

15. درويش، كمال وآخرون، التشريعات والقوانين نظرة تكاملية، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، ط1، 2004.

16. الزاحم، محمد عبد الله، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، القاهرة، دار المنار، ط2، 1412 – 1992.

17. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بلا طبعة.

18. الزحيلي، محمد، التدرج في التشريع والتطبيق، الكويت، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بلا طبعة.

19. الزحيلي، وهبة، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1419 – 1999.

20. الزنيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة، عبد الرحمن بن زيد، من منشورات الأمانة العامة للاحتفال بمائة عام على تأسيس المملكة، 1419هـ1999–م، بلا طبعة.

21. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار عمر بن الخطاب، بلا طبعة.

22. زيدان، عبد الكريم، نظرات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 – 2000.

23. السدلان، صالح بن غانم، وجوب تطبيق الشريعة في كل عصر، الرياض، دار بلنسية، ط1، 1417 – 1997.

24. آل سعود، فيصل بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز التطور السياسي في المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 – 2002.

25. سكاكر، محمد علي محمد، نظام الحكم في الدولة السعودية(الدولة السعودية الثانية أنموذجاً)، نظام الحكم في الدولة السعودية، الدارة – الرياض – العدد الثالث – السنة السادسة والعشرون، 1999،بلا طبعة.

26. الشارخ، سليمان بن محمد المزيد، مختصر الطريق لمقارنة أنظمة وقوانين

القضاء والمرافعات والتحقيق، الرياض، مطابع سلطان، ط1، –1434 2013.

27. شاكر، حكم الجاهلية، أحمد شاكر، القاهرة، مكتبة السنة، ط4، 1435 – 2014.

28. شاكر، أحمد، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، المنصورة، دار الوفاء، دار ابن حزم، ط2، 1426 – 2005.

29. الشاوي، توفيق، سيادة الشريعة الإسلامية في مصر، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط1، 1407 – 1987.

30. الشثري، محمد، الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية، الرياض، دار الحبيب، ط1، 1423 – 2002، ص 57.

31. شطناوي، علي خطار القانون، الدستوري المقارن، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 2014 – 1435.

32. آل الشيخ، عبد الملك، تطور إدارة القضاء في المملكة العربية السعودية على ضوء النموذج المنشوري، ط1، 1431 – 2010.

33. الصاوي، صلاح، تحكيم الشريعة وصلتها بأصل الدين، مصر، دار الصفوة، ط1، 1434 – 2013

34. الصاوي، صلاح، نظرية السيادة في الشريعة الإسلامية وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية،1432 – 2011، بلا طبعة.

35. د.صلاح الصاوي، الوجيز في فقه الخلافة، دار الاعلام الدولي، بلا طبعة.

36. الضحيان، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، النموذج السعودي، أ.د. عبد الرحمن الضحيان، المدينة المنورة، دار المآثر، ط1، 1423 – 2002

37. ظفير، سعد، المرافعات الشرعية فقها ونظاما،1432 – 2011، بلا طبعة.

38. ظفير، سعد الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، 1432 – 2011، بلا طبعة.

39. مصطفى، أشرف عبده عبد الخالق، البيئة والجريمة ومردودهما الأمني، دراسة تطبيقية على المتغيرات البيئية المرتبطة بنوعية الجرائم، ط1، 1427 – 2006.

40. عبد الوهاب، فاطمة محمد عبد العليم، أثر الدين في النظم القانونية دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، إشراف د.صوفي أبو طالب، 1421 – 2001.

41. العتيبي، سعد مطر، أضواء على السياسة الشرعية، بلا طبعة.

42. العثيمين، عبد الله، تاريخ المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ط17، 1435 – 2014.

43. العجلوني، عبد المهدي، التدرج في تطبيق الشريعة وضرورته في الإصلاح المنشود، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 102 السنة 30، ذو القعدة –1436سبتمبر 2015.

44. العجلوني، عبد المهدي، تقنين الأحكام الشرعية وتأثيره على مكانة النص الشرعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 98، السنة 29، سبتمبر 2014.

45. العجلوني، عبد المهدي، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، إشراف أ.د.عبدالله الكيلاني، 2005.

46. عدلان، عطية، تحكيم الشريعة التدرج لا التسويف، مجلة البيان، الأربعاء 20 صفر 1437 هـ – الموافق2015/12/02.

47. العشماوي، محمد سعيد الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مصر، مكتبة مدبولي الصغير، ط1، 1416 – 1996.

48. عطوة، عبد العال، أحمد المدخل إلى السياسة الشرعية، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1414 – 1993، بلا طبعة.

49. عطية، جمال الدين، تاريخ تقنين الفقه الإسلامي، بلا طبعة.

50. العمروسي، أنور، التشريع والقضاء في الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1984،بلا طبعة.

51. القطان، مناع، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1405 – 1985، بلا طبعة.

52. الكباشي، المكاشفي طه، تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة، مصر، الزهراء للإعلام العربي، ط2، 1407هـ/1986م.

53. كيلاني، كمال،عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود والإصلاح الإسلامي المعاصر،1419 – 1999.

54. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق د.أحمد مبارك البغدادي، ط1، 1409 – 1989، الناشر مكتبة دار قتيبة الكويت.

55. المرصفاوي، فتحي، دراسة تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر، دار الفكر العربي، بلا طبعة.

56. المطوع، عبد الله، الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب، الرياض، دار التدمرية، ط12، 1434 – 2013.

57. ملحم، د.محمد همام ملحم، تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته في مجال حفظ الدين وفي السياسة الشرعية، مركز البيان للبحوث والدراسات، مجلة البيان، 1436، بلا طبعة.

58. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، بلا طبعة.

59. الموجان،إبراهيم بن حسن،شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات،ط1 ،1436 – 2015.

60. مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية، المملكة العربية السعودية في الموسوعة العربية العالمية، ط1، 1419 – 1999.

61. الناهي، صلاح الدين، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دار المهد للنشر والتوزيع، ط1، 1983.